الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الجزائية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٥٨٩٢١٧ وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٣ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
طلميس عطيه علي الشمراني	الهوية الوطنية	١٠٧٤٩٠٤٤٢٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فهد محمد جاموس الشمراني	الهوية الوطنية	١١٠٩٨١٠٢٧٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
النيابة العامة بجدة				المدعي	مستأنف

الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين 27 / 07 / 1446 هـ، افتتحت الجلسة بحضور رئيس وأعضاء تشكيل نظر هذه القضية وفيها حضر المذكور بياناتهم بعاليه , وبما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم (4630501198) وتاريخ (04 / 06 / 1446 هـ) الصادر من الدائرة (الثالثة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعًا للتكرار واستنادًا للفقرة (2) من المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، وتتلخص في أن المدعي العام تقدم بلائحة الدعوى العامة ذات الرقم الجنائي (4600202969م2) ووجه الاتهام للمدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني بـ: 1- حيازة ما وزنه (1.5) جرام من مادة الحشيش المخدر، وما وزنه (0.3) الجرام من مادة الميثامفيتامين بقصد التعاطي. 2- التعاطي لمادتي الشبو والحشيش المخدر؛ المجرم بموجب الفقرة (2) من المادة (3) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. كما وجه الاتهام للمدعى عليه/ فهد بن محمد بن جاموس الشمراني بـ: - التستر على المدعى عليه/ طلميس في حيازة ما ضبط؛ المجرم شرعًا. وطلب الإدانة بما أسند إليهما استنادًا للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، والحكم بـ: 1- معاقبة المدعى عليه/ طلميس وفقاً للفقرة (1) من المادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 2- منع المدعى عليه/ طلميس من السفر بعد انتهاء تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (1) من المادة (56) من ذات النظام. 3- تعزير المدعى عليه/ طلميس شرعاً في ضوء قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (18/م) وتاريخ 13 / 03 / 1436هـ؛ لقاء تعاطيه الشبو والحشيش المخدر. 4- تعزير المدعى عليه/ فهد لقاء تستره على المدعى عليه/ طلميس في حيازة ما ضبط، استناداً لقرار الهيئة القضائية العليا رقم (264) وتاريخ 23 / 10 / 1391هـ. 5- تشديد العقوبة على المدعى عليه/ طليمس لقاء تعدد سوابقه المتكررة التي لم تردعه عقوباتها السابقة استنادًا لتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (1 / 5 / 5 / 93958) وتاريخ 23 / 08 / 1429 هـ وأجاب المدعى عليه/ طلميس الشمراني بالإقرار بالحيازة للمادتين المضبوطة بقصد التعاطي، وإنكار التعاطي لنوعهما. وأجاب المدعى عليه/ فهد الشمراني بالإنكار. وبعد قفل باب المرافعة أصدرت الدائرة حكمها المتضمن: ثبوت إدانة المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني بحيازة ما وزنه (1.5) جرام من مادة الحشيش المخدر وبحيازة ما وزنه

(0.3) الجرام من مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي، وتعاطيه الحشيش المخدر، وعدم إدانته بغير ذلك، وعدم ثبوت إدانة المدعى عليه/ فهد بن محمد بن جاموس الشمراني بالتستر على المدعى عليه طلميس في حيازة ما ضبط. والحكم بما يلي: أولاً: درء حد المسكر عن المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني لرجوعه عن إقراره. ثانياً: تعزير المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني لقاء ما ثبت به إدانته أعلاه وذلك بسجنه لمدة (7) أشهر يحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه القضية. ثالثاً: منع المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني من السفر لخارج المملكة لمدة (سنتين) تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن. رابعاً: رد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه/ فهد بن محمد بن جاموس الشمراني منها لعدم كفاية الأدلة. واستندت في حكمها على الأسباب التالية: 1- ما جاء من اعتراف المدعى عليه/ طلميس بما نسب له من حيازة المضبوطات بقصد التعاطي، ولتوافق اعترافه مع ما جاء بأوراق القضية، استنادًا للمادة (161) من نظام الإجراءات الجزائية. 2- ما جاء من اعتراف المدعى عليه/ طلميس في محضر الاستجواب بتعاطيه الحشيش المخدر، والأخذ به استنادًا للقرار المحكمة العليا رقم (195 / 1 / 2) وتاريخ 12 / 08/ 1430هـ، والقرار رقم (29 / 3 / 3) وتاريخ 28 / 05 / 1431 هـ، ودرأ الحد عنه لشبهة الإنكار؛ استنادًا لقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (393 / 5) وتاريخ 02 / 08 / 1415 هـ، ولقرار المحكمة العليا رقم (152 / 1 / 2) وتاريخ 18 / 07 / 1436هـ، والقرار رقم (62 / 1 / 3) وتاريخ 25 / 03 / 1437 هـ 3- ما جاء من إنكار المدعى عليه/ طلميس بتعاطيه للشبو في جميع مراحل القضية، ولعدم تقديم بينة تعضد ما ورد في محضر سماع أقواله. 4- استناداً للفقرة (2) من المادة (3)، والمواد (38-56-62) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 5- لعدم وجود سوابق على المدعى عليه. 6- استناداً للمرسوم الملكي رقم (م/33) بتاريخ 07/ 03/ 1444هـ المتضمن الموافقة على الأخذ بمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات التعزيرية. 7- استنادًا على المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية. 8- ما ظهر من أن الأدلة التي ساقتها جهة الادعاء قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة المدعى عليه/ فهد بما نسب له من اتهام. وقدم المستأنِف/ المدعي العام مذكرته الاعتراضية خلال المدة النظامية والتي تتلخَّص في طلب تعديل الحكم وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى العامة؛ للأسباب التالية: 1- لا يُسلم لإنكار المستأنف ضدهما المجرد في ظل ما قُدّم من أدلة وقرائن كافية لإثبات جميع ما أسند إليهما من اتهام، وكان يجدر العمل بموجب المادة (162) من نظام الإجراءات الجزائية. 2- ورد في محضر سماع الأقوال اعتراف المستأنف ضده/ طلميس بتعاطي الشبو وهو محضر رسمي لا يجوز الطعن في إلا بالتزوير استنادًا للمادة (26) من نظام الإثبات. ولم يقدم المستأنف ضده/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني طلب استئناف على الحكم وقد أحيلت هذه القضية للدائرة لنظر الاستئناف فيها وقد قررت نظرها تدقيقاً بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 5/ 21/ 42 في 13/ 2/ 1442 المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1626/ ت في 21 / 2 / 1442هـ، المتضمن أن بدء المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقا) لجميع القضايا في الاختصاص الحقوقي والجزائي والأحوال الشخصية التي لم ينص على نظرها مرافعة في قرارات المجلس رقم (406/ 10/ 40) ورقم (407/ 10/ 40) في 15/ 2/ 1440 ورقم (22/ 14/ 40) في 23 / 10 / 1440هـ المبلغ بالتعميم رقم 1298/ ت في 3 / 12 / 1440هـ ولكون هذه القضية ليست من القضايا المنصوص عليها في القرارات المشار إليها، ولأنه لم يظهر لمحكمة الاستئناف ما يستدعي نظرها مرافعة وفق المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاعتراض على الأحكام، ولصلاحية القضية للفصل

فيها، فقد قررت محكمة الاستئناف النطق بالحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً وأما من حيث الموضوع، فلم نجد فيما أورده المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف، وقد أتت عليه محكمة الدرجة الأولى بتسبيب وافٍ مما يغني عن إعادته، استناداً للفقرة (3) من المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، مما ننتهي معه إلى تأييد ما انتهت له الدائرة الابتدائية في حكمها محمولاً على أسبابه. ويجاب عما ورد في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي العام؛ بأنه ورد في المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية " أنه لا يعاقب المتهم إلا بعد إثبات إدانته"، وورد في المادة (173) من ذات النظام "وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه"، ولأن وجود القرائن لا تعني لزوم إيقاع العقوبة، حيث إن القرائن التي يكون منها إيقاع العقوبة على التهمة هي ما تكون معتبرة، كما نص على ذلك مبدأ المحكمة العليا رقم (21/م) وتاريخ 28 / 04 / 1436 هـ، ولم نجد اعتباراً في هذه القرائن، ولأن البينة إن لم تكن يقينية أو غالبة للظن فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على متهم، وحيث خلت دعوى المدعي العام من أي دليل قطعي يرفع البراءة الثابتة بالأصل للمدعى عليهما، ولعدم وجود بينة تعضد ما ورد في محضر سماع أقوال المدعى عليه/ طلميس، ولعدم تكرار إقراره بتعاطيه للشبو في محضر استجوابه أو أمام الدائرة، كما أن ما قدم من قرائن بحق المدعى عليه/ فهد غير كافٍ لإدانته؛ فالتستر من الأمور التي محلها القلب ولا يمكن الاستدلال عليها إلا باعتراف صريح أو أدلة كافية موجبة للإدانة مثبتة للعلم والقصد بالتستر، ولعدم تحقق ثبوت علمه بما اشتراه رفيقه من خلال ما قُدم من أدلة وقرائن، وعليه فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على شخص إلّا بعد ثبوت الإدانة . وفيما يتعلق بالمدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني وحيث لم يتقدم بالاعتراض على الحكم المستأنف، وإعمالاً للمادة (194) من نظام الإجراءات الجزائية فقد سقط حقه في الاستئناف.

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بالآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانيًا: تأييد الحكم المستأنف رقم (4630501198) وتاريخ (04 / 06 / 1446 هـ) الصادر من الدائرة (الثالثة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظة جدة فيما قضى به من ثبوت إدانة المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني بحيازة ما وزنه (1.5) جرام من مادة الحشيش المخدر وبحيازة ما وزنه (0.3) الجرام من مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي، وتعاطيه الحشيش المخدر، وعدم إدانته بغير ذلك، وعدم ثبوت إدانة المدعى عليه/ فهد بن محمد بن جاموس الشمراني بالتستر على المدعى عليه طلميس في حيازة ما ضبط. والحكم بما يلي: أولاً: درء حد المسكر

عن المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني لرجوعه عن إقراره. ثانياً: تعزير المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني لقاء ما ثبت به إدانته أعلاه وذلك بسجنه لمدة (7) أشهر يحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه القضية. ثالثاً: منع المدعى عليه/ طلميس بن عطيه بن علي الشمراني من السفر لخارج المملكة لمدة (سنتين) تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن. رابعاً: رد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه/ فهد بن محمد بن جاموس الشمراني منها لعدم كفاية الأدلة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة القضائية
علي حميد عبدالحميد القربقري

عضو الدائرة
محمد أحمد محمد المانع

عضو الدائرة
مشعل عبدالعزيز عبدالرحمن الشثري

طلميس بن عطيه بن علي الشمراني